الأمم المتحدة

A/75/730/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
29 January 2021
Arabic
Original: English

**الدورة الخامسة والسبعون**

البند 147 من جدول الأعمال

**وحدة التفتيش المشتركة**

# الأماكن المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة: الممارسات الحالية والآفاق المستقبلية

## مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الأماكن المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة: الممارسات الحالية والآفاق المستقبلية" (انظر A/75/730).

150221 080221 21-01241 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

# أولا - مقدمة

1 - تبحث وحدة التفتيش المشـــتركة، في تقريرها المعنون "الأماكن المشـــتركة لمنظومة الأمم المتحدة: الممارسات الحالية والآفاق المستقبلية" (A/75/730)، في مواصلة تطوير الأماكن المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة، مع التركيز بصـفة خاصـة على اسـتعراض التقدم المحرَز في تنفيذ الولايات التشـريعية؛ وتقييم أثر سياق الإصـلاح الحالي على الجهود الرامية إلى توسـيع الأماكن المشـتركة؛ واسـتخلاص الدروس من الخبرة المكتسبة حتى الآن بشأن الترتيبات التنظيمية اللازمة لدعم خطة الأماكن المشتركة على نطاق المنظومة.

**تعليقات عامة**

2 - ترحب المؤسسات بالتقرير وبتحليـــل الممارسات الحالية والآفاق المستقبلية الممكنة بشأن موضوع الأماكن المشتركة، على الصعيدين الوطني والإقليمي على حد سواء.

3 - وتشـكل الإدارة المركزية للأماكن المشـتركة على نطاق منظومة الأمم المتحدة هدفا متسـقا ورشـيدا طويل الأجل تدعمه المؤسسات، شريطة أن يكون فعالا من حيث التكلفة ومتوافقا مع الولاية التقنية والتشغيلية لكل كيان والأولويات الخاصة بكل دولة من الدول الأعضاء فيه.

4 - وبالنسـبة لبعض المؤسـسـات، يظل تمويل رأس المال للأماكن المشـتركة وضـمان مرونتها لتلبية الاحتياجات البرنامجية المتغيرة لفرادى الكيانات تحديا كبيرا، الأمر الذي يؤدي إلى تكاليف إضـافية وتعقيدات تشـغيلية تتجاوز خطوط الأسـاس الحالية، وهو ما سـيتطلب تقييما للآثار المترتبة على تنفيذ البرامج. وينطبق ذلك بصـفة خاصـة على غير الأعضـاء في مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المسـتدامة وعلى الكيانات التي توفر لها الحكومات المكاتب بدون مقابل.

5 - والتوصيات الثماني الواردة في الاستعراض واسعة النطاق وتشمل مواضيع تتجاوز مسألة الأماكن المشتركة، بما في ذلك بيانات بشأن الإصلاح. ويتجاوز العملُ بشأن الأماكن المشتركة، باعتباره مسألة تعني المنظومة بأسرها، نطاقَ ولاية أي مؤسسـة بمفردها. وفي هذا الصـدد، كان من الممكن إبراز دور الحكومات المضـيفة بوضـوح أكبر في صـياغة التوصـيات المقترحة، نظرا لأن الرؤسـاء التنفيذيين أو الأجهزة التشـريعية لا يمثلون الجهات المحرِّكة لمسألة الأماكن المشتركة.

6 - وتؤيد المؤسـسـات اتباع نهج يمكنه حلّ مسـألة التمويل لتشـييد أماكن العمل بطريقة تعترف بأولوية دور الحكومات المضيفة وبمختلف احتياجات منظومة الأمم المتحدة.

7 - وتؤيد المؤسسات جزئيا التوصيات الواردة في الاستعراض.

# ثانيا - تعليقات على توصيات بعينها

**التوصية 1**

**ينبغي أن تقدم مجالس إدارة مؤسـسـات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعدُ توجيهات إلى الرؤسـاء التنفيذيين بشـأن معايير مشـاركة مؤسـسـاتهم في الأماكن المشـتركة والتي لم تطلب بعدُ تقديم تقارير دورية عن النتائج المتحققة، أن تقوم بذلك بحلول نهاية عام 2021.**

8 - تلاحظ المؤسسات أن هذه التوصية موجَّهة إلى مجالس إدارتها.

9 - وتشير بعض المؤسسات التي تحصل حاليا على حيز مكتبي من الحكومات المضيفة مجانا إلى أن مشاركتها في الأماكن المشتركة ينبغي ألا تنطوي على آثار مالية ولا على التمتع بامتيازات وحصانات وتسهيلات أقل من تلك الممنوحة لها حاليا.

**التوصية 2**

**ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يعملوا معا في إطار مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من أجل توسيع نطاق الأهداف المتعلقة بالأماكن المشتركة، بحلول نهاية عام 2022، مع معالجة الاعتبارات البرنامجية وتلك المتعلقة بالصورة العامة والاستدامة البيئية، فضلا عن المكاسب في الكفاءة، وأن يحددوا كذلك طرائق تَتَبُّع النتائج والإبلاغ عنها.**

10 - تؤيد المؤسسات هذه التوصية.

11 - ويقع نطاق التوصية في إطار العمل المتعلق باستراتيجية تسيير الأعمال واستعراض مهمة مكتب الدعم الإداري من منظور الأماكن المشتركة، وهو ما قد تنظر فيه مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ولكن ليس بحلول نهاية عام 2022.

12 - وسيسترشد أعضاء مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بنتائج الاستعراض في تنفيذ هذه التوصية.

**التوصية 3**

**ينبغي للأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يعملوا معا، بحلول منتصف عام 2021، في إطار مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من أجل إعادة النظر في التركيز على الهدف المتمثل في بلوغ نسبة 50 في المائة من الأماكن المشتركة بُغية إعطاء الأولوية للمكاسب في الكفاءة.**

13 - تؤيد المؤسسات هذه التوصية.

14 - وتشير المؤسسات إلى أن استراتيجية الكفاءة لمجموعة النتائج الاستراتيجية للابتكارات في مجال تسيير الأعمال، التي تمت الموافقة عليها في آذار/مارس 2020، احتفظت بتقدير لأوجه كفاءة محتملة في حدود 310 ملايين دولار، يُتوخى أن تحققها ستة مشاريع للمجموعة (بما في ذلك الأماكن المشتركة) من خلال اتباع نهج أكثر مرونة فيما يتعلق بالاعتراف بالمكاسب في الكفاءة الناتجة عن الاشتراك في موقع واحد.

15 - غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك حاجة إلى صناديق رأس مال كبيرة، غير متاحة اليوم، لتحقيق الهدف المتمثل في بلوغ نسبة 50 في المائة من الأماكن المشتركة. كما تشكل الجداول الزمنية للتشييد والتجديد اعتبارات رئيسية في استعراض هذا الهدف. وإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق ببعض اللجان الإقليمية، فإن العديد من المكاتب دون الإقليمية والمعاهد الإقليمية لديها أماكن للمكاتب توفرها الحكومات المضيفة، مما يفرض قيودا معينة على الانتقال إلى أماكن مستأجرة.

**التوصية 4**

**ينبغي للأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يعملوا معا في إطار مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من أجل التعجيل بتجميع عنصر قاعدة البيانات في منصة الأماكن المشتركة المتوخى إقامتها، وذلك بحلول منتصف عام 2021، وكفالة أن تتضمن التقارير الدورية المقدَّمة إلى الجمعية العامة معلومات عن حالة قاعدة البيانات وكيفية استخدام منصة الأماكن المشتركة للمساهمة في تحقيق المكاسب في الكفاءة وأية أهداف أخرى متعلقة بالأماكن المشتركة.**

16 - تؤيد المؤسسات هذه التوصية.

17 - وإضافة إلى وضع الصيغة النهائية لخطة بدء العمل بالأماكن المشتركة على الصعيد القطري، بدأ تطوير منصة الأماكن المشتركة القطرية في الربع الثاني من عام 2020، مع توافر الموارد المالية اللازمة للمضي قُدما بالمشروع. وقد وضعت فرقةُ العمل المعنية بأماكن العمل المشتركة وخدمات المرافق الصيغةَ النهائية للاحتياجات الوظيفية لعنصر قاعدة البيانات في المنصة، بالتعاون مع فريق مشروع مجموعة النتائج الاستراتيجية للابتكارات في مجال تسيير الأعمال، وسُلِّمت هذه الصيغة النهائية إلى مكتب التنسيق الإنمائي في حزيران/يونيه 2020.

18 - ومن المتوقع أن تبدأ المنصةُ العملَ بشكل كامل في الربع الأول من عام 2021. ويشمل بدءُ العمل بالأماكن المشتركة على الصعيد القطري التحققَ من صحة بيانات أماكن العمل الحالية في كل بلد. وتُركِّز العناصر الأخرى للمنصة على قيام كل بلد بوضع خطة للأماكن المشتركة على الصعيد القطري لتحديد المشاريع في كل مدينة بعد إجراء استعراض مستفيض، وتَتبُّع التقدم المحرَز في تنفيذ المشاريع، وحساب المكاسب في الكفاءة والتغيرات المسجلة في النسبة المئوية للأماكن المشتركة.

**التوصية 5**

**ينبغي للأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يعملوا معا في إطار مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لاستعراض الدروس المستفادة من الخبرة المكتسبة من الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل الأماكن المشتركة، وأن يصوغوا، بحلول نهاية عام 2022، تدابير تلبي احتياجات تمويل رأس المال للمبادرات المتعلقة بالأماكن المشتركة، بما في ذلك إمكانية إنشاء آلية تُدار مركزيا، لكي تنظر فيها الجمعية العامة إذا لزم الأمر.**

19 - تؤيد المؤسسات جزئيا هذه التوصية.

20 - واستنادا إلى اتفاق المساعدة الأساسي الموحَّد ودور الحكومات المضيفة في توفير أماكن للمكاتب، تلاحظ بعض المؤسسات أن الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل الأماكن المشتركة ينبغي أن تكون أيضا بقيادة الحكومات المضيفة التي تحتفظ بأوجه المساءلة والآليات المناسبة للتعامل مع هذه الشراكات.

21 - وبالنسبة لبعض المؤسسات، تظل الشراكات بين القطاعين العام والخاص الخيار الأخير بالنظر إلى طبيعة وجود برامج الأمم المتحدة في منطقة جغرافية معينة والآفاق الزمنية لهذا الوجود التي تكون أحيانا أقصر نسبيا من الجداول الزمنية المعتادة للالتزام بشراكة بين القطاعين العام والخاص.

22 - وتعكف فرقة العمل المعنية بأماكن العمل المشتركة وخدمات المرافق، بالتعاون مع مكتب التنسيق الإنمائي، على إعداد وثيقة لتعبئة الموارد للنظر في جدوى إنشاء آلية تمويل تُدار مركزيا.

**التوصية 6**

**ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام، في دورتها السادسة والسبعين، أن يقوم، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين الآخرين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، بإدراج احتياجات الوكالات والصناديق والبرامج من الحيز المكتبي في إعداد الاستعراضات الاستراتيجية المقبلة للمرافق بالنسبة للمكاتب الموجودة خارج المقر وللجان الاقتصادية الإقليمية.**

23 - تلاحظ المؤسسات أن هذه التوصية موجَّهة إلى الجمعية العامة.

24 - وقد أناطت فرقةُ العمل المعنية بتسيير الأعمال بفرقة العمل المعنية بأماكن العمل المشتركة وخدمات المرافق مهمة إجراء دراسة عن طرائق العمل في أعقاب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والأثر المترتب على تخطيط الحيز المكاني وبصمة المبنى.

**التوصية 7**

**ينبغي أن يقوم الأمين العام والرؤساء التنفيذيون لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لها أماكن عمل في الميدان بدراسة جدوى إنشاء آلية موحَّدة لإدارة العقارات في الميدان وأن يقدموا تقريرا عن نتائج هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.**

25 - تؤيد المؤسسات جزئيا هذه التوصية.

26 - ويشكل اتباع نهج موحد لإدارة العقارات أمرا جديرا بالترحيب لأنه سيحرر القدرات المتاحة على الصعيد القطري للتركيز على مجالات أخرى من إدارة العمليات، بيد أن الكيانات التي لديها أماكن عمل مموَّلة من الحكومات المضيفة تلاحظ أنه من الصعب إدراج أماكن العمل تلك في نطاق الآلية الموحَّدة المقترحة.

27 - ويُقترَح كذلك تعديل الجدول الزمني، بالنظر إلى أنه لم يَجرِ بعدُ تخصيص التمويل الذي سيكون لازما لإجراء دراسة الجدوى هذه، وبالنظر أيضا إلى الوقت اللازم لإجراء الدراسة التي تشمل عدة جهات معنية على صعيد الوكالات وعلى الصعيد القطري.

**التوصية 8**

**ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يعملوا معا في إطار مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة من أجل تحسين الترتيبات المشتركة بين المؤسسات لدعم الأماكن المشتركة، بحلول نهاية عام 2021، عن طريق تعزيز رقابة مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على الأماكن المشتركة، وتوضيح دور وسلطة فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بأماكن العمل المشتركة وخدمات المرافق التابعة للمجموعة، وتوجيه مكتب التنسيق الإنمائي، المزوَّد بقدرات ملائمة، لدعمهم في الاضطلاع بمسار العمل المتعلق بالأماكن المشتركة. وينبغي أن يشمل هذا العمل الداعم تحليلَ أولويات العمل في المستقبل، ووضع ترتيبات لتقديم الدعم الاستباقي للأفرقة القطرية في جميع مراحل دورة حياة المشاريع، وإقامة روابط مع الأوجه الأخرى لتسيير الأعمال.**

28 - تؤيد المؤسسات هذه التوصية التي تعزز دور مكتب التنسيق الإنمائي في دعم فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بأماكن العمل المشتركة وخدمات المرافق. وبالإضافة إلى ذلك، ستؤدي التوصية إلى مواءمة مسار العمل المتعلق بالأماكن المشتركة مع مسارات عمل أخرى تضطلع بها فرقة العمل المعنية بتسيير الأعمال.